

مختصر المزنی

المرأة لا تلي عقدة النكاح .

قال الشافعی C : قال بعض الناس زوجت عائشة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب بالشام فقال عبد الرحمن : أ مثلني يفتات عليه في بناته ؟ قال : فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره قيل : فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها إن حدث حدث أو رأت في مغيبه لابنته حطا أن تزوجها احتياطا ولم ير أنها نأمر بتزويجها إلا بعد موافقتها ولكن توادعه وتكلب إليه فلما فعلت قال هذا : وإن كنت قد فوضت إليك فقد كان ينبغي أن لا تفتاتي علي ؟ وقد يجوز أن يقول زوجي أي وكلي من يزوج فوكلت قال : فليس لها هذا في الخبر قيل : لا ولكن لا يشبه غيره لأنها روت أن النبي A جعل النكاح بغير ولد باطلا أو كان يجوز لها أن تزوج بكرها وأبوها غائب دون إخوتها أو السلطان قال المزنی C : معنى تأويله فيما روت عائشة عندي غلط وذلك أنه لا يجوز عنده نكاح المرأة ووكيلها مثلها فكيف يعقل بأن توكل وهي عنده لا يجوز إنكاحها ولو قال أنه أمر من ينفذ رأي عائشة فأمرته فأنكح خرج كلامه صحيح لأن التوكيل للأب حينئذ والطاعة لعائشة فيصح وجه الخبر على تأويله الذي يجوز عندي لا أن الوكيل وكيل لعائشة B ها ولكنه وكيل له فهذا تأويله